رابط المادة على منصة باحث

783 -حكم تكرار التيمم من إناء واحد - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تالي يقول في التيمم على المذهب آآ سمعنا انه لا يجوز بتراب قد استعمل فما الحكم للمرظى الذين يتيممون بتراب من اه اناء مدة عدة مرات؟ وهل النهي للكراهة ام لا؟ مراد - 00:00:00

من قال مستعمل او بماء مستعمل لا يتوضأ به. مراده من التراب يتساقط من يد الانسان. نعم. التراب يتساقط في اليد. اما التراب اللي في الاناء هذا ما يسمى مستعمل لانه مستعمل للتراب اللي اخذت اليدان اما الباقي في الاناء من الماء فمه مستعمل والباقي من التراب ما هو مستعمل - 00:00:17

فلا ينبغي يشكل هذا نعم الاعراب الذي في الصحن او في الفيسة. نعم؟ نعم. ما ما يكون مستعملا. المستعملة التراب اللي اخذ في يديه ثم تساقط. هذا هو يعني الذي علق في علق مثل المال وتقاطع في اناء اخر. نعم. هذا مستعمل. وبشروا عند العلماء انه لا يستعمل - 00:00:37

وقال بعضهم يجوز ان يستعمل ايضا حتى ولو انه سقط اليدين اذا كان نظيفا ما ما اصابته النجاسة هو طهور وقال قوم انه طاهر وليس بظهور فلا يستعمل وليس هناك حجة واضحة على منع استعماله. ولكن تركه من باب الحيطة حسب. اما التراب اللي يبقى في الاناء هذا ما هو مستعمل - 00:00:57

وهكذا اللي في الاناء بعد ما توضأ من الانسان ما هو مسافر. نعم - 00:01:18